مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 5 العدد 2 / ديسمبر 2019
ص ص: 332-359

مواكبة بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل من خلال تشريعات أنظمة الرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة المصرفية

Follow-Up of the Bank of Algeria to the Principles of the Basel Committee through the Legislation of Internal Control Systems for enhancing governance for banking organisations

فضيلة بوطورة [1*]، سمايلي نوفل [2]

[1] جامعة العربي التبسي– تبسة (الجزائر)، Fadila.boutora@gmail.com

[2] جامعة العربي التبسي– تبسة (الجزائر)، Nawfel.smaili@gmail.com

الاستلام: 2018/07/10 القبول: 2019/10/10 النشر: 2019/12/31

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز تطور تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية حيث ركزت حول أهم المحطات التشريعية المساهمة في مواكبة تشريعاته لمقررات لجنة بازل الدولية للإشراف والرقابة المصرفية لتهيئة بيئتة المصرفية بما يتماشى والمعايير الدولية للعمل المصرفي، فتناول الجانب الثاني من المقال نظام (11-08) الصادر في 27 نوفمبر2011 والذي من شأنه تعزيز صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفير أكبر للأمن والسلامة المصرفية وتماشيا مع تطور متطلبات مقررات لجنة بازل. وكللت الدراسة بعدة نتائج تبرز انسجام تشريعات بنك الجزائر في مجال الرقابة الداخلية مع رغبته وإصراره على مواكبة تشريعاته لمقررات لجنة بازل الدولية للإشراف والرقابة المصرفية والتي من شأنها تعزيز الثقة في البيئة الداخلية للبنوك والتي تنعكس بدورها على فعالية الأداء المصرفي للجهاز ككل. كما أوصت في الأخير على ضرورة إنشاء وحدة مستقلة على مستوى بنك الجزائر مختصة في تطبيق معايير لجنة بازل.

الكلمات المفتاحية: التشريعات البنكية، الرقابة الداخلية، بنك الجزائر، لجنة بازل، البنوك.

[*] **المؤلف المرسل:** فضيلة بوطورة، **الايميل:** Fadila.boutora@gmail.com

Abstract:
The Study aims at Highlighting the Development of the Legislation of the Bank of Algeria for Internal Control Systems, where themes revolved around the most important Legislation to contribute to keep up its legislation with the decisions of the Basel Committee on Banking Supervision to create a Banking environment in line with international standards of banking business. This Study Highlights the results of the Bank Algeria harmonize Legislation in the field of Internal Control with desire and determination to keep up its Legislation with the decisions of the International Committee of the Basel Banking Supervision, which world boost confidence in the Internal environment of the Banks , which also reflected on the Banking Performance as a whole effectively.
Keywords*:* Banking Legislation, the Internal Control, the Bank of Algeria, Basel Committee on Banking Supervision, Commercial Banks.

المقدمة

تعتبر البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح نظرا للتشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، خاصة إزاء تنوع الخدمات واتساع حجم العمليات المصرفية وانتشارها، مما يستوجب إجراءات اعتماد المؤسسات المالية والمصرفية وفق المعايير الدولية لأنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخرى لتقييم المخاطر ومتابعتها وتقوية الأنظمة الاحترازية وفرض معايير للعمل صارمة، وقواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل حتى على مدخرات الأفراد وأموالهم، وفي هذا المجال تم وضع إطار تشريعي وتنظيمي تبنى هيئات وأجهزة مصرفية تحاول توفير المناخ الملائم للسلامة المصرفية في المجال الإداري، المحاسبي، والمالي.

1- إشكالية الدراسة: شرع بنك الجزائر بإجراء تعديلات هيكلية وتنظيمية على القطاع المصرفي وإصدار تشريعات مصرفية جديدة بهدف تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية وتحقيق سلامة القطاع المصرفي من جهة ومواكبة مقررات لجنة بازل الدولية من جهة أخرى، حيث بينت الممارسة اليومية للعمل المصرفي أن هناك العديد من المخالفات أو الأخطاء الناتجة عن قصور نظام الرقابة الداخلية، وخلفت هذه الأخطاء آثارا على العمل المصرفي مما أوجب على السلطة النقدية إصدار قوانين من شأنها تعزيز الثقة في البيئة الداخلية للبنك، وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في مواكبة الجهاز المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل تعزيزا للحوكمة المصرفية ؟

2- أهداف الدراسة: تحاول الدراسة تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه البنك المركزي في المحافظة على الاستقرار المصرفي والمالي، وتوفير ساحة مصرفية آمنة تعكس سلامة البنوك العمومية والخاصة، تحفز على جذب أكبر البنوك العالمية في ظل المنافسة العادلة، مما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك على تقديم خدمات مصرفية متنوعة من خلال إرساء القواعد الأساسية للرقابة والإشراف المصرفيين وفق متطلبات لجنة بازل الدولية.

3- منهج الدراسة: نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لإبراز الإصلاحات التشريعية المرتبطة ببنك الجزائر، مع التركيز على تلك التي تصب في متطلبات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية.

4 – محاور الدراسة: يمكن تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مواكبة البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية.

المحور الثاني: النظام الجديد (11-08) للرقابة الداخلية في الجزائر والحوكمة المصرفية.

المحور الأول: مواكبة البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية

تبقى جهود بنك الجزائر في تبني وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية جد محدودة، لارتباط النشاط المصرفي بالآليات التقليدية والمحدودة للصناعة المصرفية، وتبقي معايير لجنة بازل للإشراف والرقابة من خلال التبني العملي والميداني لقواعدها الأساسية، حتمية لتجاوز هشاشة النظام المصرفي. والمتتبع لعملية الإصلاح المصرفي لا يجدها تتركز على أية منهجية واضحة أو خطة مرحلية معينة، بل الإصلاح في كل مرة يكون إستجابة لظروف خاصة وإستثنائية داخلية كانت أو خارجية، تحركها الإرادة السياسية وليس الحرية الإقتصادية، فعملية تتبع مدى تطبيق

البنوك الجزائرية لإتفاقيات بازل المختلفة ما هو إلا عملية بحث عن ملامح الإتفاقية في مختلف التشريعات والأنظمة والتعليمات المصرفية العديدة، بعد أن فضل بنك الجزائر التلميح الضمني عن الأسس والمبادئ بدل الإفصاح الصريح عنها.

1- واقع البنوك الجزائرية واتفاقية بازلI وبازلII: لم تشهد الساحة المصرفية الجزائرية تطبيق لقواعد الحيطة والحذر إلا بعد صدور قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض في 14 أفريل 1990، حيث إعتبر بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، في حين يخول لمجلس النقد والقرض تحديد كل الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة (لمادتان **44** و**92** من القانون (90-10)) وكانت أول مسايرة لإتفاقية بازلI في المنظومة المصرفية الجزائرية صدور التنظيم رقم (90-01) بتاريخ 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر(المادة **04** من النظام رقم (90-01))، وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر النظام رقم (91-09) المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي حدد قواعد الحذر معلنا عن ميلاد أول بوادر تبني إتجاه المعايير الدولية المتجسدة في بازلI (**Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991**). ويمكن رصد علاقة البنوك الجزائرية بإتفاقيتي بازلI وبازلII من خلال ملامح الدعائم الثلاث للإتفاقية كالآتي:

1-1- المتطلبات الدنيا لرأس المال: لقد حددت التعليمة رقم (74-94)، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المرتبطة بكفاية رأس المال وفق إتفاقية بازلI، فقد فرضت على البنوك الإلتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي (8%) تطبق بشكل تدريجي وفق المراحل الآتية (**Instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994**):

الجدول رقم (01): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994

التاريخ والأجل	النسبة بـــ (%)
مع نهاية شهر جوان 1995	(%4)
مع نهاية شهر ديسمبر 1996	(%5)
مع نهاية شهر ديسمبر 1997	(%6)
مع نهاية شهر ديسمبر 1998	(%7)
مع نهاية شهر ديسمبر 1999	(%8)

المصدر: التعليمة رقم (74-94) الصادرة في: 29 /1994/11.

إن توزيع وتغطية المخاطر ترجع إلى طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية متمثلة في المخاطر الإئتمانية، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية، وفي هذا الصدد يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع المخاطر لعمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن إلى مبلغ الأموال الخاصة الصافية النسب الآتية (40%) إبتداءا من 01 جانفي 1992، (30%) إبتداءا من 01 جانفي 1993، (25%) إبتداءا من 1 جانفي 1995 (**Article 02 de l'Instruction N°74-94**). وقد تضمن التنظيم المصرفي في إطار القواعد المستوحاة من توصيات بازل نظام خاص بتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال ترجيح الأخطار من(00%) إلى (100%)، وتأتي قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم في الإلتزامات خارج الميزانية من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونة اللازمة لكل منها، وقد شهد تعديلات طفيفة ليتماشى مع الأوزان الترجيحية لإتفاقية بازل (**Article 17 de l'Instruction N°74-94**).

ومن خلال التعليمة (74-94) يلاحظ تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت الجنة آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 وبالتالي تأخر بنك الجزائر بحوالي إثنا عشر سنة لفرض معايير بازلI (- **linstruction N°09-07 du 25 Octobre 2007**)، لتدخل حيز التنفيذ عند مطلع سنة 2000، أين كان الإتجاه الدولي يسير نحو ضرورة إستبدالها نتيجة للنقائص والثغرات المتتالية التي أفرزتها، وهذا التأخر في التطبيق يعود إلى الفترة الإنتقالية التي

مر بها الإقتصاد الجزائري في تلك الفترة نحو إقتصاد السوق الحر. بالمقابل رفع بنك الجزائر الحد الأدنى لرأس المال تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية من 2.5 مليار دينار إلى 10 مليارات دينار بالنسبة للبنوك، ومن نصف مليار دينار إلى 3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية (**Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008**)، أما بالنسبة لتعاونيات التوفير والقرض فإنه لا يقل عن نصف مليار دينار (**Règlement N° 08-02 du 21 Juillet 2008**). إن تعديلات بازلI لم يسايرها التنظيم الإحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الإئتمان (**ناصر، 2014، ص: 52**).

1-2- نظام الرقابة الإشرافية: أما بالنسبة لاتفاقية بازلII فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يشترط على البنوك والمؤسسات المالية إنشاء أنظمة رقابة داخلية فعالة تتماشى ومتطلبات الدعامة الثانية من اتفاقية بازلII. وعلى الرغم من تركيبة نظام الرقابة الداخلية المعقدة، ومنهجية تصميمه المركبة، إلا أنه كان يتمتع بمكونات أساسية جد متطورة، والمتمثلة في الأنظمة الفرعية المشكلة والتي تعكس أهميته في ثلاثة مستويات (النظام رقم (02-03)، 14 نوفمبر2002): البنوك والمؤسسات المالية في حد ذاتها؛ لمعرفة أدنى قواعد التسيير الجيد التي يجب إحترامها وتطبيقها، الشركاء الأجانب؛ حتى يتأكدوا من أن البنوك والمؤسسات المالية قادرة على التحكم الجيد في المخاطر، بالنسبة لسلطات الإشراف والتوجيه البنكي؛ المكلفة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية من خلال فحص شروط الاستغلال وحماية نوعية الوضعية المالية. وحدد النظام رقم (02-03) بوضوح محتوى الرقابة الداخلية التي يجب أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية، وقيامها بإنشاء الأنظمة الفرعية الخمسة الأساسية كما يلي: (وفقا للمادة الثالثة من النظام (02-03))

- **نظـــام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخليـــة.**
- **التنظيـــــــم المحاسبي ومعالجة المعلومات.**
- **أنظمـــة تقدير المخاطـــر والنتائج.**

- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

وبالتالي فإن النظام (02-03) المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبرهم على تأسيس أنظمة مراقبة داخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الإئتمانية، السوقية والتشغيلية. وتنفيذا لما ورد في هذا النظام فقد طبق بنك الجزائر برنامج دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري « **AMSFA** » في إطار برنامج « **MEDA** » الذي تنفذه بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، إلا أن هذا النظام (02-03) قلة فقط من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر.

إن هذا النظام يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الإئتمانية، السوقية والتشغيلية وهذه الأخيرة يسميها بالعملياتية، وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـــ" خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية- بمقابل وخطر الصرف ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي. وبالتالي فإن التنظيم الإحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بمخاطر السوق، ومخاطر التشغيل منذ أن كانت إتفاقية بازلII قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان **(ناصر، 2014، ص: 53)**. غير أن هذا النظام قلة من البنوك التي حاولت تطبيقه، في حين فشلت باقي البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقه، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر المصرفية، فتبقى الجزائر بذلك من الدول التي حاولت تطبيق بازلII خاصة وأن إنشاء أنظمة رقابة داخلية يعتبر إحدى مكونات الأركان الثلاثة لإتفاقية بازلII ، لكن جهود بنك الجزائر لم تكن كافية، فلم يستطع تطبيق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، لذا يحاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها إتفاقية بازلIII **(نجار، 2013، ص ص: 288-289)**.

أصدر بنك الجزائر النظام رقم (11-03) بتاريخ 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر مابين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام رقابة داخلية لمنح

القروض والإقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها، مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة. ويمكن إعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في النظام (02-03) المشار إليه سابقا والملغى بصدور النظام (11-08) للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011 **(ناصر، 2014، ص: 53)**.

1-3- إنضباط السوق: لقد أصدر بنك الجزائر العديد من الأنظمة والتعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها بشكل دقيق وفي الوقت المناسب، لذلك ألزمتها اللجنة المصرفية بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها **(khamoudj, 2003, p : 13)**. كما تقوم هيئة التداول للبنك أو المؤسسة المالية مرتين في السنة على الأقل بدراسة نشاط نتائج الرقابة على أساس المعلومات التي تُبعث بها الهيئة التنفيذية والمراقب الداخلي، كما يضمن نظام الإعلام والتوثيق تجميع وثائق الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المختلفة ويعد تقرير حول الشروط التي تتعرض لها، ويتم إرسال هذين التقريرين لهيئة التداول وعند الاقتضاء لهيئة التدقيق كما يتم تبليغها للجنة المصرفية ووضعها تحت تصرف مندوبي الحسابات **(المواد 23، 40، 45، و47 من النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002)**.

2- البنوك الجزائرية واتفاقية بازل2.5 الطريق الفعال إلى بازل3: إن التأخر في تطبيق بازلI ومن بعدها بازلII، جعل البنوك العمومية الجزائرية تعاني كثيرا للتأقلم مع المتطلبات الحديثة لكفاية رأس المال وأنظمة إدارة المخاطر في ظل ظروف الإفصاح والشفافية بما يتماشى والحوكمة المصرفية، في حين البنوك الخاصة التي تمثل إمتدادا طبيعيا للبنوك الأجنبية العريقة قد طبقت إتفاقية بازلII في آجالها ولن تجد صعوبة للتأقلم مع إتفاقية بازلIII. وقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الإتفاقية الإنتقالية بازل (2.5) لتحقيق المتطلبات الدنيا لبازلIII من خلال تعديل الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر(10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أكد على ضرورة إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية فعال يهدف أساسا إلى (المادة 07 من الأمر رقم (10-04) المعدل للأمر(03-11) المؤرخ في 26 أوت

2010): التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الإعتبار مختلف المخاطر.مطابقة القوانين والتنظيمات وإحترام الإجراءات.

وقد قام بنك الجزائر بعدة خطوات لتهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازلIII على مستوى البنوك:

2-1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل: حافظ بنك الجزائر على نفس شروط ملاءة رأس المال وفق شروط اتفاقية بازلII ولم يقدم الجديد طوال سنة 2013، لكن في فيفري 2014 تبنى بنك الجزائر متطلبات جديدة حول كفاية رأس مال البنوك والمؤسسات المالية تتماشى إلى حد بعيد مع شروط إتفاقية بازلIII واجبة التطبيق في الأول من أكتوبر 2014 (**Article 39 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014**). تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره (9.5%) بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كل من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع (7%) على الأقل، زيادة على ذلك تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي (2.5%) من مخاطرها المرجحة (**Articles 02, 03, et 04 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014**). يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها سابقا، كما يجب أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل المخاطر التي تتعرض لها (**Article 07 et 32 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014**). وقد إستدرك بنك الجزائر النقص الواضح في كيفية حساب معدل الملاءة السابق بإدماج المخاطر السوقية والتشغيلية وفق قواعد بازل الجديدة بأن يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق (**Article 05 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014**). ويتضح أن هناك جهود مستمرة لمسايرة أنظمة بنك الجزائر

لاتفاقية بازلIII في المضمون والآجال، وذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال من (8%) إلى (12%) أي (9.5% + 2.5%) متجاوزة الحد الأدنى الذي وضعته الإتفاقية بمعدل (10.5%). إضافة إلى إعادة تفصيل لمكونات الأموال الخاصة سواء الأموال الخاصة القاعدية أو التكميلية بما يتماشى مع متطلبات إتفاقية بازل إلى حد بعيد، وكذلك تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

2-2- تسيير ومراقبة المخاطر: تتجسد بوادر الدعامة الثانية لبازلIII وفق الخطوات والعناصر الآتية التي قدمها بنك الجزائر:

2-2-1- نظام رقابة داخلية أكثر فعالية وحساسية للمخاطر: إعادة بعث مفهوم جديد لنظام الرقابة الداخلية على أساس إدارة المخاطر الشاملة، جودة المعلومات، والموثوقية من خلال صدور النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية، وتتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان التحكم في الأنشطة المصرفية والمالية، التسيير الجيد للعمليات والإجراءات الداخلية، الأخذ بعين الإعتبار جميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، المطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، موثوقية المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، والاستعمال الفعال للموارد، ولتحقيق كل ذلك يجب أن يتكون نظام الرقابة الداخلية من الأنظمة الفرعية الآتية (المادتان 03 و04 من النظام رقم (11-08)، 2011): نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

2-2-2- إدارة المخاطر الشاملة: يتعين أن يتوافر لدى كل بنك أو مؤسسة مالية نظام مناسب للرقابة الداخلية وتحليل المخاطر وقياسها، أخذا في الاعتبار طبيعة وحجم عملياته بهدف تقييم مختلف أنواع المخاطر، وفي هذا المجال وسعت قاعدة المخاطر إلى أنواع أخرى تمثلت في مخاطر التركز، مخاطر عدم المطابقة، ومخاطر التسوية **(المادة 02 من النظام رقم (11-08)، 2011)**. كما يجب على البنوك وضع نظام رقابة داخلية قادر على مراقبة مخاطر ما بين البنوك، من خلال تحديد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والافتراضات المتحصل عليها

لدى الأطراف المقابلة المصرفية، لاسيما التي تمت في السوق النقدية أخذا بعين الاعتبار إحترام الحدود، نظام التسجيل، ومعالجة المعلومات **(المادتان 02 و03 من النظام رقم (11-03)، 24 ماي 2011)**. يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، على أن يكون مزودا بوثائق ويُراجع بإنتظام، كما تلتزم البنوك بالقيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها عند تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة **(Article 33 et 34 de Règlement N°14-01,16 Février 2014)**. كما أكد بنك الجزائر على ضرورة إدارة الخطر الكبير الذي يمثل مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها (10%) من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة الصافية **(Article 01 et 05 de Règlement N°14-02,16 Février 2014)**.

2-2-3- نظام قياس وتسيير مخاطر السيولة: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما لتحديد قياس وتسيير مخاطر السيولة، وإتخاذ كل التدابير الضرورية من خلال وضع سيناريوهات أزمة سيولة يتم تحيينها بإنتظام عن طريق تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل مخاطر السيولة، وضع تقديرات، وعلى إحصاء مصادر التمويل، إضافة إلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس وإنذار **(المادة 50 من النظام رقم (11-08)، 2011)**. تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترام الحد الأدنى لمعامل السيولة الذي لا يقل عن (100%)، ويمثل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات المستلمة من جهة، وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة من جهة أخرى، و يغطي فترة شهرا كاملا مع إبلاغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي. كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد جدول يسمى "جدول توقعات الخزينة"، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها **(المواد 03، 04، و07 من النظام رقم (11-04)، 24 ماي 2011)**.

كما فصل بنك الجزائر كيفية حساب معامل السيولة وبين نماذج حساب مكوناتها، إضافة إلى معاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم (**Articles 04, 05 et 06 de l'Instruction N°07- 21, 2011 Décembre 2011**). وهو ما يؤكد إعتماد بنك الجزائر على معيار السيولة في المدى القصير لبازلIII، دون المعيار الآخر المرتبط بالمدى الطويل، الذي دون شك سيكون موضوع دراسة وبحث قصد إعتماده في المستقبل القريب.

2-3- إنضباط السوق: إلى جانب السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، وترسيخ ثقافة الرقابة، وتوزيع المهام والأدوار في ظل أسس الشفافية والإفصاح، إضافة إلى التأكيد على الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من مظاهر الفساد المالي والإداري خاصة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تبني أسس ومبادئ لجنة بازل في هذا المجال **(المواد 29، 63، و64 من النظام رقم (11-08))** إلا أن مستويات الإفصاح والشفافية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تبقى جد ضعيفة. ومحاولة لتجاوز القصور الواضح في مجال إنضباط السوق قدم بنك الجزائر الآليات الآتية:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراءا كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من قبل هيئة المداولة التي تحدد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بأكملها.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذلك نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها.

المحور الثاني: النظام الجديد (11-08) للرقابة الداخلية للبنوك والحوكمة المصرفية

أولا- النظام الجديد (11-08) المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

تم إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والذي لغى أحكام النظام رقم (02-03) المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، وأهم ما جاء به **(النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الصادر في 29 أوت 2012.)**: نصت "المادة 03" من النظام رقم (11-08)

على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، والأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، إحترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقيتها، وتطبيق قواعد الحوكمة المصرفية. كما حاول النظام رقم (11-08) توسيع قاعدة المخاطر مقارنة بالنظام رقم (02-03) فأدمج مخاطر إضافية جديدة على غرار مخاطرالسيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض، مخاطر التسوية، مخاطر التركيز الائتماني، ومخاطر عدم المطابقة...إلخ. ويشير النظام إلى مخاطر سعر الفائدة كجزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل **(المادة 02 من النظام (11-08)، 2011).** جاء النظام (11-08) بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن إهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها. والنظام (11-08) من شأنه تعزيز صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفير أكبر للسلامة المصرفية فيما يتعلق بعملياتها. ويتكون نظام الرقابة الداخلية في البنوك من خمسة أنظمة فرعية متكاملة حددها النظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهي كما يلي **(المادة 04 من النظام (11-08)، 2011):**

1- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية: يجب على البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال وضع نظامين؛ أولهما نظام للرقابة الدائمة المتضمن مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل، مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الانتظام والأمن وتصديق العمليات ومراقبة المخاطر، أما ثانيهما فجهاز للرقابة الدورية المتضمن مراقبة إنتظام وأمن العمليات وفعالية الرقابة الداخلية وفقا لفترات دورية.

1-1- مكونات نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية: يتكون نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية من قسمين **(المادة 07 من النظام (11-08)، 2011):**

1-1-1- رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة: وذلك بإحترام كل التوجيهات والتعليمات والاجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.

1-1-2- رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات: وذلك بإحترام الاجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.

ويهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية إلى ما يلي **(المادة 06 من النظام (11-08)، 2011):** التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية للأحكام والمعايير المهنية والأخلاقية، التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتخذة، التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية المرسلة والموجهة للنشر، التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.

فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفاعلية أجهزة الرقابة الدائمة، ومسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وتبلغ هويتهما للجنة المصرفية، حيث لا يقومان بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي. ويقدموا تقريرا عن ممارسة مهامهم الى هيئة المداولة بناءا على طلب من هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي **(المادتان 09 و10 من النظام (11-08)، 2011).**

2-1- دور نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية: قدم هذا النظام دورا جديدا مقارنة بالنظام رقم (02-03)، وتجسد ذلك أساسا فيمايلي:

1-2-1- إنشاء نظام لرقابة خطر عدم المطابقة: تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام لرقابة خطر عدم المطابقة المرتبط بخطر العقوبة القضائية أو الادارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة. ويتم مراقبة خطر عدم المطابقة من خلال العناصر الآتية **(المواد من 20 إلى 27 من النظام (11-08)، 2011):**

- تعين البنوك والمؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ إسمه إلى اللجنة المصرفية، أما عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إنابة مسؤولية رقابة المطابقة لشخص محدد، يمكن أن تمارس هذه المسؤولية سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من عضو من الجهاز التنفيذي.

– تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة قدر الإمكان، للتغييرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها ويتم إبلاغ المستخدمين المعنيين فورا.

– يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات، لاسيما خطر عدم المطابقة.

– تحدد البنوك والمؤسسات المالية الاجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح والتي تضمن أخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة.

– تضع البنوك والمؤسسات المالية إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالاختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لإلتزامات المطابقة، وتتأكد بصفة منتظمة من متابعة الاجراءات التصحيحية المتخذة.

1-2-2- إنشاء نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لها بإحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. ولهذا الغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى وجه الخصوص مايلي **(المادة 29 من النظام (11-08)، 2011):**

– ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم وذلك بالإعتماد على معايير داخلية متناسقة على الدوام مع الأنشطة الممارسة، تحدد خاصة: سياسة قبول الزبائن الجدد، إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة، تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبيعة التدابير التي يجب إتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات.

– جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوع هؤلاء المراسلين لرقابة السلطات المختصة، وتعاونهم في إطار نظام وطني لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، والسهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الالكترونية، بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

– الرقابة بإستعمال الأجهزة المناسبة لحركة الأوامر لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر إقتصادي، ويجب أن تتكيف هذه الرقابة مع المخاطر التي يمكن التعرض لها خاصة فيما يتعلق بطبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة.

– حيازة أنظمة إنذار تسمح لجميع الحسابات بإكتشاف العمليات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض أموال أو تمويل الإرهاب مما يستوجب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية القائمين بالعملية.

– الإمتثال بالالتزام القانوني للإخطار بالشبهة في إطار الأشكال والظروف القانونية والتنظيمية المعمول بها.

– وضع برنامج تكويني دائم يسمح بتحضير مستخدمين مؤهلين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– إطلاع جميع مستخدميهم بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– تحديد معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة في وثيقة، وإطلاع جميع المستخدمين على هذه الوثيقة.

2- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات: يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

2-1- التنظيم المحاسبي: يجب التقيد بالأحكام والنظم المحاسبية في الجانبين الآتيين **(الماتان 31 و32 من النظام (11-08)، 2011):**

2-1-1- المعلومات المحاسبية الواردة في الدفاتر المحاسبية: يتعين على النظام المعتمد أن يضمن مجموع الإجراءات التي تحقق مسار التدقيق الذي يسمح بما يلي: إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني، إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلال الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح، إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة، تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر.

2-1-2- المعلومات المحاسبية الواردة في الوثائق والتقارير الدورية: ويقصد بها المعلومات المتضمنة في الوثائق والتقارير المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، أو تلك المعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير المستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات بوثائق أصلية.

2-2- معالجة المعلومات: تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات، وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي لاسيما من خلال **(المادة 33 من النظام (11-08)، 2011):**

- رقابة دورية لملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر.
- رقابة دورية لتوافق المناهج والمقاييس المتخذة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير.
- المقاربة الشهرية على الأقل بين نتائج التسيير العملياتي وتلك المدرجة في الحسابات مع إحترام قواعد التقييم.

وتحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسبا في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات أنشطتها، وتتأكد من أن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي بإستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ، كما تقيم مستوى أمن أنظمة المعلومات بشكل دوري، وعند الإقتضاء تجرى التصحيحات الخاصة بها. كما يجب أن تتوافر على إجراءات النجدة في إطار مخطط إستمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال، والحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات **(المادتان 35 و36 من النظام (11-08)، 2011).**

3- أنظمة قياس المخاطر والنتائج: يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تسود النشاط المصرفي، فتضع بذلك أنظمة وإجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها، ويجب أن تسمح هذه الأنظمة والإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها **(المادتان 37 و38 من النظام (11-08)، 2011).** ويشمل هذا النظام بدوره على أنظمة فرعية متناسقة ترصد الجوانب الآتية:

3-1- نظام إنتقاء وقياس مخاطر القرض: يجب أن تحوز البنوك والمؤسسات المالية إجراء يتمثل في إنتقاء مخاطر القرض ونظام قياسها، تسمح بتحديد كيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها تجاه طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كمستفيد وحيد، إضافة إلى ضمان ملاءمة المخاطر التي يمكن التعرض لها مع سياسة القروض المتخذة من هيئة المداولة والجهاز التنفيدي. وينقسم نظام إنتقاء وقياس مخاطر القرض إلى نظامين فرعيين:

3-1-1- نظام إنتقاء مخاطر القرض: يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد والضمانات المطلوبة، كما يجب أن يتضمن التقييم تحليل محيط المؤسسات، مميزات الشركاء أو المساهمين والمسيرين، آخر الوثائق المحاسبية والمالية، والعائدات المستقبلية للمشروع وإمكانية تأثير الرهن العقاري على الحق العيني، ويشترط لنجاح هذا النظام ما يلي **(المواد 40 إلى 46 من النظام (11-08)، 2011):**

- يجب أن تُكون البنوك والمؤسسات المالية ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي أو الكمي الخاصة بالطرف المقابل، وتستكمل الملفات كل ثلاثي على الأقل، بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة أو المشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها.
- يجب أن يأخذ إنتقاء عمليات القروض مردوديتها، ولهذا الغرض يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض.
- يجب أن يأخذ تقييم وإنتقاء مخاطر القروض، العائدات المستقبلية الناتجة عن المشروع، وعند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات.
- يجب أن تصاغ اجراءات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، بوضوح خاصة عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، وأن تتكييف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية خاصة من حيث حجمها وتنظيمها ونشاطاتها.
- يجب أن يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لاحقا لمردودية عمليات القرض كل ستة أشهر على الأقل.

– تكون ملفات القروض محل تحليل من قبل وحدة مختصة مستقلة عن الكيانات العملياتية، وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل، عندما تتطلب طبيعة أو أهمية عمليات القرض ذلك.

3-1-2- نظام قياس مخاطر القرض: يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما لقياس مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها، تبرز من خلال مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية. والتي يجب أن تقوم بتحليل تطور نوعية إلتزاماتها على الأقل كل ثلاثي، كما يجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيد المحاسبي للديون المصنفة وتقدير بتكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المناسبة وأن تقييمها قد تم حديثا **(المادتان 47 و48 من النظام (11-08)، 2011).**

3-2- نظام قياس المخاطر ما بين البنوك : يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظاما لتحديد وقياس وتوزيع قائم قروضها والاقتراضات ما بين البنوك، كما يشمل الحدود المناسبة ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات تسمح بتجميع القروض الممنوحة والاقتراضات المتحصل عليها، وأخيرا إجراءات متابعة ورقابة الحدود الموضوعة **(المادة 49 من النظام (11-08)، 2011).**

3-3- نظام قياس السيولة : يجب توفر نظاما لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة، يستند هذا النظام على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة، وعلى وضع تقديرات وعلى إحصاء مصادر التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار وأخيرا على وضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بإنتظام **(المادة 50 من النظام (11-08)، 2011).**

3-4- نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي : يمثل خطر معدل الفائدة الإجمالي ذلك المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغييرات في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، بإستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق. يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير خطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة **(المادة 51 من النظام (11-08)، 2011).**

3-5- نظام قياس مخاطر الدفع : يعتبر خطر الدفع ذلك المخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة تم بيعها، والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة المشتراة. فيجب وضع نظام لذلك خاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف وعملية الدفع **(المادة 52 من النظام (11-08)، 2011).**

3-6- نظام قياس مخاطر السوق: يجب أن تسجل البنوك والمؤسسات المالية يوميا عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض، إضافة الى أنه يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية، إذا كانت عملياتها معتبرة في الأسواق المالية وسوق الصرف المنجزة لحسابها الخاص، أنظمة خاصة لضمان قياسها ومتابعتها ورقابتها **(المادة 52 من النظام (11-08)، 2011).**

4- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر: يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القرض، مخاطر التركز، مخاطر العمليات ما بين البنوك، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر معدلات الصرف، ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم إحترام هذه الحدود. ويجب أن تحتوي أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر على نظام حدود شاملة داخلية وعند الإقتضاء على الحدود العملياتية على مستوى مختلف الكيانات (المديريات، الوكالات، الفروع،...). ويجب أن تكون مختلف الحدود متناسقة فيما بينها وكذا مع أنظمة قياس المخاطر الموجودة **(المادتان 54 و55 من النظام (11-08)، 2011).**

تتزود البنوك والمؤسسات المالية بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر التشغيلية والقانونية، كما تسهر على التحكم في هذه المخاطر وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية، أو المساس بسمعتها، ولهذا الغرض تقوم أيضا بوضع مخططات إستمرار النشاط وتختبرها بصفة دورية **(المادة 59 من النظام (11-08)، 2011).** كما تسجل البنوك والمؤسسات المالية الحوادث المعتبرة الناتجة عن تقصير في إحترام أو صياغة الإجراءات الداخلية، وعن الإختلالات في الأنظمة لاسيما المعلوماتية منها، وكذا الغش أو محاولات الغش الداخلية أو الخارجية، ولهذا الغرض

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد العتبات ومعايير التسجيل الملائمة لطبيعة نشاطاتها ومخاطرها. ويجب أن تغطي الحوادث المعتبرة وفقا لمعايير مناسبة، مخاطر الخسارة، ويتم وضع ملف الحوادث تحت تصرف المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية **(المادة 60 من النظام (11-08)، 2011).**

5- نظام حفظ الوثائق والأرشيف: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة من كيفيات التسجيل، المعالجة وإسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات، كما تقوم أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لنظام الرقابة الداخلية. كما يجب أن توضع تلك الوثائق تحت تصرف هيئة المداولة، محافظي الحسابات، اللجنة المصرفية، ومفتشي بنك الجزائر بناءا على طلبهم، وعند الاقتضاء تحت تصرف لجنة التدقيق، وتتجسد أهم الإجراءات فيمايلي **(المادتان 61 و62 من النظام (11-08)، 2011):** مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة، المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة، القواعد التي تضمن إستقلالية هذه الأجهزة، الاجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال، وصف أنظمة قياس، مراقبة، والتحكم في المخاطر، وصف الأجهزة المتعلقة بإحترام المطابقة، كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والإلكتروني.

ثانيا- أهمية كفاءة الرقابة الداخلية على تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية:

تزايد الإهتمام بالحوكمة المصرفية بعد تداعيات الانهيارات المالية والمصرفية لبعض أقطاب البنوك الأمريكية والأوروبية، وما ترتب على ذلك من حدوث أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للبنوك والشركات بسبب ضعف الإفصاح المحاسبي والشفافية، وقد سارعت العديد من الدول إلى تبني الحوكمة المصرفية.

1- الحوكمة في البنوك: يعد مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أخذت في الإنتشار على مختلف المستويات والقطاعات، وهو المصطلح الذي أتفق على ترجمته إلى " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "، وخلال العقدين الأخيرين تركز الإهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية

والنقدية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما زاد من حجم المخاطر التي تتعرض إليها البنوك في ظل بيئة اقتصادية مواتية للأزمات المالية والمصرفية. ويعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الإلتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية ومصالح المودعين.(**Bank for International Settlements (BIS), October 2010, p: 01.**) كما تعرف الحوكمة المؤسسية للجهاز المصرفي بأنها نظام يتم من خلاله إدارة ومراقبة البنوك بهدف حماية حاملي الأسهم والملاك، وتحقيق المساواة بينهم، تحقيق العدالة، إشراكهم في اتخاذ القرارات، توفير المعلومات بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وحقوقهم، إلى جانب حماية أموال المودعين من الضياع واحترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع البنك.(**طارق عبد العال حماد،2007، ص: 438).** حيث نجم عن الأزمة المالية العالمية انهيار العشرات من البنوك خاصة في الدول الغربية، الأمر الذي يؤكد الأهمية الكبيرة للحوكمة في تعزيز الشفافية والوضوح والتنافس والمشاركة والمساواة والعدالة والرقابة الداخلية والخارجية في المؤسسات المصرفية، حيث أن الحوكمة المصرفية تبدأ من الهيكل التنظيمي للبنك مرورا بتشكيل ودور مجلس الإدارة ودور الإدارة التنفيذية وتشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات والتدقيق الداخلي والخارجي ودور المساهمين والعاملين والتي تعد منظومة مترابطة من القمة إلى القاعدة، تهدف في الأخير إلى إجراءات سليمة تخدم كل الأطراف المتداخلة، بالإضافة إلى كون الحوكمة المصرفية من العوامل الرئيسية التي تستند إليها مؤسسات التصنيف العالمية في تصنيفها للبنوك باعتبارها ترتبط بالشفافية والعدالة.(**منى الدغيمي،2010، ص: 37).**

2- أثر تطبيق قواعد الحوكمة على كفاءة نظام الرقابة الداخلية: تعرف الرقابة الداخلية حسب تشريعات بنك الجزائر بأنها آلية متاحة بشكل دائم للرقابة على أنشطة البنك على كافة المستويات في ظل توافر نظام فعال للمعلومات الإدارية والمحاسبية، يضمن عن يقين إدارة الأعمال بصفة منتظمة وحذرة، واستعمال اقتصادي وناجع للوسائل المجندة، إلى جانب المعرفة والتحكم في المخاطر بالإضافة إلى نزاهة ومصداقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير مع ضرورة احترام القوانين

والسياسات والإجراءات الداخلية. **(المادة 03 من النظام (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011)**. وإن قواعد الحوكمة تستدعي أن يتبع نظام الرقابة الداخلية إلى مجلس الادارة، حيث أن الرقابة الداخلية لايمكنها أن تقوم بمراقبة المدير العام وهي تتبع له، واذا ماطبقت هذه القاعدة نضمن حيادية نظام الرقابة الداخلية وبالتالي زيادة فعاليته وكفاءته. فالحوكمة تعمل على تفعيل العمليات الرقابية، ورفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية.

إعتمد بنك الجزائر على مجموعة من الإعتبارات القانونية والإدارية والتنظيمية في المحاولة الجادة لمواكبة مقررات بازل الأخيرة، فتم اعتماد نظام رقابة داخلية وفق الأطر المصرفية الحديثة كخط دفاع أول لتحقيق السلامة المصرفية، إلى جانب توفير الرقابة القانونية من طرف محافظي الحسابات ودورهم الفعال في الإفصاح والشفافية وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية. حرص بنك الجزائر على تحديث التشريعات المنظمة للأعمال المصرفية بهدف مواكبتها لما هو معمول به في الدول المتقدمة، فمنذ الوهلة الأولى لظهور التجاوزات التشريعية والتنظيمية لبعض البنوك تيقنت السلطتين التنفيذية والنقدية، عجز وتقادم النصوص التشريعية والتنظيمية السارية والتي على رأسها القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، الذي عدل فيما بعد بالأمر(03-11)، فبمجرد اتخاذ الإجراء التحفظي ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 من طرف بنك الجزائر، وفي الأيام الموالية صادق مجلس النقد والقرض على النظام رقم (02-03) المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي تم إلغاؤه في 28 نوفمبر2011 بصدور النظام رقم (11-08) في نفس الصدد، واللذان يؤكدان ضرورة توفر نظام رقابي داخلي فعال في البنوك قادر على مواجهة كل المخاطر سواء الائتمانية، السوقية، والتشغيلية من خلال أنظمته الفرعية المتكاملة والمتناسقة. وقصد التكفل بمجمل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحاول الإلمام بمجال الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، كان من الضروري إرساء قواعد متينة تعزز من صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفر الأمن والسلامة المصرفية فيما يتعلق بعملياتها ونشاطاتها من جهة، وترفع من أداء واستقرار النظام المصرفي من جهة أخرى. وتتكون الرقابة الممارسة من قبل الهيئات الداخلية من ثلاث مستويات، المستوى الأول يمثل الرقابة

الداخلية، أما المستوى الثاني فيمثل المراجعة الداخلية أو المفتيشية، أما المستوى الثالث، فيمثل رقابة مجلس الإدارة والإدارة العامة.

أما قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى وإن كان هذا المصطلح لم يلق الإنتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولجنة بازل بضرورة تبني مبادئ الحوكمة على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد، أو على مستوى الجزئي في إدارة المؤسسات المالية والبنوك من أجل ضمان سلامة واستقرار البنوك بعد الفضائح والمشاكل المصرفية الخطيرة، إلى جانب تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في مجال الفساد الإداري والمالي وضعف مناخ الإستثمار، مما أجبر الحكومة في سنة 2005 على تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الراشد. ومن الصعب تصنيف محدد لطبيعة التسيير المنتهج في البنوك العمومية فهل هو تسيير خاص أو تسيير عام (وصايا)، أو مزج بينهما، فهل تسيير وفق معايير اقتصادية أو سياسة؟!!!. وباعتراف جميع المختصين في الشؤون المصرفية فإن الحوكمة المصرفية تعتبر السبيل الوحيد لتجاوز حالة الفساد المالي والإداري للقطاع المصرفي الوطني.

ولأن البنوك المركزية تلعب دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد وفعال داخل الجهاز المصرفي وهذا من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، فقد حاول بنك الجزائر إرساء أهم دعائم الحوكمة المصرفية بدافع مواجهة مؤشرات الهشاشة المصرفية التي بدأت تظهر بشكل واضح على مستوى البنوك الخاصة وأيضا العامة، وانخفاض الأداء الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر منذ مطلع الألفية الجديدة. وفي ضوء ذلك أولى بنك الجزائر عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي عناية كبيرة لضمان سلامته ومناعته من الأزمات المصرفية، ومن أبرز ملامح جهوده في هذا المجال صدور النظام رقم (11-08) في نفس الصدد.

خاتمة

أولا-نتائج الدراسة

وفي الأخير يمكن القول أن بنك الجزائر حرص على تحديث التشريعات المنظمة للأعمال المصرفية بهدف مواكبتها لما هو معمول به في الدول المتقدمة، فمنذ الوهلة الأولى لظهور التجاوزات التشريعية والتنظيمية لبعض البنوك تيقنت السلطتين التنفيذية

والنقدية، عجز وتقادم النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، ومن أهم المستجدات التشريعية في المجال المصرفي نجد صدور النظام رقم (11-08) بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والذي يؤكد ضرورة توفر نظام رقابي داخلي فعال في البنوك قادر على مواجهة كل المخاطر سواء الائتمانية، السوقية، والتشغيلية من خلال أنظمته الفرعية المتكاملة والمتناسقة. وفي ختام هذه الدراسة يمكننا طرح مجموعة من النتائج نجملها في الفقرات الآتية:

- يتمثل الهدف الرئيس من تطبيق نظام الرقابة الداخلية في التوفيق بين تصرفات وسلوك الموظفين في البنك وأهدافه التي يسعى لتحقيقها، لذلك يعتمد تفعيل هذا النظام على وجود الحوكمة وهي بحد ذاتها تعمل على رفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية، وهو مايدعم مبادئ مقررات لجنة بازل للاشراف والرقابة المصرفية.

- الرقابة الداخلية في البنوك يتم تحديدها وتنظيم قواعدها من قبل إدارة البنك، وتشمل المقاييس المتبعة للتأكد من صحة العمليات الحسابية والمحاسبية، وضمان حماية أصول البنك من التلف والسرقة، وتحفيز العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية والتنظيمية المرسومة، ولذلك فالرقابة المصرفية الداخلية تعد أكثر من إختيار، فهي ضرورة أمام كل من تنوع وتعقد العمليات، المعالجة، والمخاطر المتعددة التي تواجهها البنوك.

- لقد بينت الممارسة اليومية للعمل المصرفي في الجهاز المصرفي الجزائري أن هناك العديد من المخالفات أو الأخطاء الناتجة عن قصور نظام الرقابة الداخلية، وخلفت هذه الأخطاء آثارا على العمل المصرفي مما أوجب على السلطة النقدية إصدار أنظمة وتعليمات من شأنها تعزيز الثقة في البيئة الداخلية للبنوك التي تنعكس بدورها على فعالية الأداء المصرفي. وبإلغاء النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي أوضح مبادئ الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها لا سيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، تم إصدار النظام رقم (11-08) الصادر في 27 نوفمبر 2011 والذي من شأنه تعزيز صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفير أكبر للأمن والسلامة المصرفية فيما يتعلق بعملياتها ونشاطاتها في المجال الإداري والمحاسبي والمالي، وتماشيا مع متطلبات مقررات لجنة بازل الدولية.

– تمثل المبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل البنوك والأنظمة المصرفية والرقابة عليها بشكل إحترازي وسليم، وخاصة في تلك المجالات التي تستوجب تقوية الممارسات الرقابية وإدارة المخاطر. وتبقى جهود بنك الجزائر في تبني وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية جد ضيقة ومحدودة، ولا يتعدى الأسس النظرية لارتباط النشاط المصرفي بالآليات التقليدية والمحدودة للصناعة المصرفية، وتبقي معايير لجنة بازل للإشراف والرقابة حلما بعيد المنال لتحقيقه من خلال التبني العملي والميداني لقواعده الأساسية، إلا أنها في نفس الوقت حتمية لتجاوز هشاشة النظام المصرفي الجزائري.

– نستطيع أن نلمس بعض ملامح الاتفاقية من خلال بعض تعليمات بنك الجزائر التي تبناها في مشواره الإشرافي والرقابي، وقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الاتفاقية الإنتقالية بازل2.5 لتحقيق المتطلبات الدنيا لبازل**III** من خلال تعديل الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر(10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010، وقد قام بنك الجزائر بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل**III** بفرض متطلبات أعلى من رأس المال وبجودة أفضل، واعتماد نظام رقابة داخلية أكثر فعالية وحساسية للمخاطر، وتبني منهج إدارة المخاطر الشاملة ونظام قياس وتسيير مخاطر السيولة.

ثانيا– توصيات الدراسة: تأسيسا على ما سبق، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن طرح جملة من الاقتراحات التي يتوجه بها الباحث إلى المسؤولين وأصحاب القرار من أجل تبني آليات قادرة على تحقيق استقرار النظام المصرفي من قبل بنك الجزائر، وأبرزها:

– يجب إطلاق الجيل الثاني من تعزيز سلامة الجهاز المصرفي بتقييم أداء الجهاز المصرفي وفق اتفاقية بازل 3، مع الإسراع إلى وضع مواعيد محددة لتنفيذ متطلبات رأس مال البنوك في الجزائر حسب الاتفاقية ابتدأ من سنة 2015 ودون تجاوز سنة 2019 بتطبيقها في شكلها النهائي.

– إنشاء خلية أو وحدة للجنة بازل على مستوى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

– تكريس وظيفة التحوط الكلي من خلال استحداث مؤسسة للتحوط الكلي مستقلة عن السياسة.

– تعزيز العمل المصرفي الإسلامي من خلال تطوير أعمال توثيق التجربة المصرفية في بعض الدول العربية الرائدة في مجال النشاط المصرفي الإسلامي والبنوك الإسلامية.

– مواصلة جهود تنمية الموارد البشرية لبنك الجزائر ورفع قدرات العاملين بالجهاز المصرفي من خلال التكوين والتأهيل المناسب خاصة في مجال الرقابة والتفتيش ونماذج تقييم الأداء المصرفي، وذلك عبر دورات ومؤتمرات واجتماعات رسمية محلية وخارجية، عقد العديد من البرامج التدريبية الداخلية بالتنسيق مع أجهزة تدريب متخصصة وطنية وأجنبية، إلى جانب تشجيع وتحفيز التميز في الأداء.

المصادر

1- باللغة العربية

01- سليمان ناصر، المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 14، 2014.

02- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص: 438.

03- منى الدغيمي،الحوكمة المصرفية مطلب رئيسي يجب أن تلتزم به البنوك الكويتية، مجلة الأنباء الإقتصادية، 16 فيفري 2010، ص: 37.

04- القانون (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

05- نجار حياة، اتفاقية بازلIII وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 13، الجزائر، 2013.

06- النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.

07- الأمر رقم (10-04) المعدل للأمر(03-11) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

08- النظام رقم (11-03) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 02 أكتوبر 2011.

09- النظام رقم (11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 2 أكتوبر 2011.

10- النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

11- النظام رقم (90-01) المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

2- باللغة الأجنبية

01- Bank for International Settlements (BIS), « Enhancing Corporate Governance for Banking Organization », Basel Committee on Banking Supervision, Final document, October 2010, pp: 01.

02- Instruction N°07-2011 du 21 Décembre 2011, Portant coefficients de liquidité des Banques et des établissements financiers.

03- Instruction N°09-07 du 25 Octobre 2007, Modifiant et Complétant l'Instruction N°74-94.

04- Instruction N°74-94 du 29 Novembre 1994, Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion de Banque et établissements Financiers.

05- M - khamoudj, Le contrôle interne des Banques et établissements financières, Media BANK, le Journal interne de la Banque d'Algérie, N°64, Mars-Avril 2003.

06- Règlement N° 08-02 du 21 Juillet 2008, Relative au capital minimum des coopératives d'épargne et de crédit..

07- Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008, Relative au capital minimum des Banques et établissements financi-ers exerçant en Algérie.

08- Règlement N°14-01 du 16 Février 2014, Portant Coefficients de solvabilité applicable aux banques et établissements financiers.

09- Règlement N°14-02 du 16 Février 2014, Relatif aux grands risques et aux participations.

10- Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991, Fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et établissements financiers.